

العملة الافتراضية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني والمتعاملين

دراسة تحليلية لموقف المشرع الجزائري

The virtual currency and its impact on the national economy and dealers - an analytical study in the Algerian legislature

قجالي محي الدين، دكتور في القانون، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

تاريخ الاستلام: 2021/10/25 تاريخ القبول: 2021/11/10 تاريخ النشر: نوفمبر 2021

ملخص:

تعد النقود أو العملة الافتراضية من آخر المستجدات العلمية كأداة للدفع في مجال التجارة الالكترونية، وتكمن أهميتها في المزايا والمنافع التي توفرها للمتعاملين من خلال قضاء حاجياتهم بقليل من الجهد والوقت، لهذا شهدت انتشار كبير على المستوى الدولي خصوصا بأوروبا وشرق آسيا كعمليتي "BITCOIN" و"QR"، وأصبحت حديث الساعة لتباين مواقف الدول من جواز استعمالها، فالعملة الافتراضية هي عبارة عن مخزون الكتروني لقيمة نقدية يمكن استعمالها كأداة وفاء، ولا يحتاج هذا النوع من النقود لحساب بنكي.

وعلى الرغم من مزاياها العديدة إلا أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 117 من قانون المالية 2018 إتخذ موقفا بمنع وتجريم التعامل بالعملة الافتراضية، وهو ما أثار التساؤل حول المخاوف والمؤثرات التي بنى عليها المشرع قراره، وللوقوف على الأساس القانوني لهذا المنع وأسبابه تم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي للوصول للنتائج المرجوة.

وعليه فإن استخدام العملة الافتراضية محفوف بالعديد من المخاطر باعتبارها تتم في بيئة رقمية لا تخضع لرقابة الدولة، الأمر الذي جعلها تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، سواء بتأثيرها على الإيرادات الضريبية للدولة أو لتدخلها في إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية، فضلا عن استخدامها في جرائم تبييض الأموال وتأثيرها على حركة رؤوس الأموال. بالإضافة لآثارها السلبية على المتعاملين.

كلمات مفتاحية: العملة الافتراضية، النقود الالكترونية، وسائل الدفع الالكتروني، التجارة الالكترونية.

Abstract:

Virtual money or virtual currency is one of the latest scientific developments as a payment tool in the field of electronic commerce, and its importance lies in the advantages and benefits it provides to customers by spending their needs with little effort and time. QR”, and has become the talk of the hour due to the different positions of countries on the permissibility of its use, as the virtual currency is an electronic stock of a monetary value that can be used as a fulfillment tool, and this type of money does not need a bank account.

Despite its many advantages, the Algerian legislator, in accordance with Article 117 of the 2018 Finance Law, took a position prohibiting and criminalizing dealing with virtual currency, which raised the question about the concerns and influences on which the legislator based his decision, In order to find out the legal basis for this ban and its causes, the descriptive and analytical approach was used to reach the desired results.

Accordingly, the use of virtual currency is fraught with many risks as it takes place in a digital environment that is not subject to state control, which made it negatively affect the national economy, whether through its impact on the state’s tax revenues or its interference in the central bank’s management of monetary policy, as well as its use in money laundering crimes And its impact on the movement of capital, in addition to its negative effects on dealers.

Keywords: Virtual currency, electronic money, electronic payment methods, electronic commerce.

مقدمة:

لقد كان العالم يعتمد نظام الدفع التقليدي ويستخدم وسائله لتنفيذ المعاملات المالية، إلا أن انتشار ظاهرة المعلوماتية وتأثر المجتمع بها أدى إلى ولوجها مختلف المجالات، فتوجه الأفراد للتعامل على أساسها نظرا لمزاياها من ناحية السرعة أو من ناحية التكلفة، وخاصة فيما يتعلق بعملية الدفع والتحويل التي أصبح أسهل في ظل البيئة الرقمية، ما أوجد نظام الدفع الإلكتروني المستخدم بكثرة من قبل المصارف والمؤسسات المالية الكبرى.

وتعد العملة الافتراضية من آخر المستجدات التي توصل إليها الفكر البشري كأداة للدفع في مجال التجارة الالكترونية، إذ وفرت عدة مزايا ومنافع للمتعاملين بها من خلال قضاء حاجيات المستهلكين بقليل من الجهد والوقت، لهذا شهدت انتشار كبير على المستوى الدولي خصوصا بأوروبا وشرق آسيا كعمليتي "BITCOIN" و"QR"، وأصبحت حديث الساعة لتباين مواقف الدول من جواز استعمالها بالنظر لتأثيرها على الاقتصاد الوطني والخواص. فعلى الرغم من الأهمية التي تلعبها العملة الافتراضية، إلا أنها تثير العديد من الإشكالات الأمنية والتقنية والقانونية خصوصا.

لهذا تواجه التشريعات القانونية المعاصرة تحديات كبيرة في عصر التعامل بالعملة الافتراضية، إذ يتحتم عليها إدارة هذه المخاطر ومنح قوة ثبوتية عند استخدام هذه النقود لاستقرار مراكز المتعاملين وحمايتهم، فضلا عن واجب حماية الاقتصاد الوطني من الآثار المترتبة عن الدفع بالنقود الالكترونية.

وفي ظل المواقف المتباينة لمختلف الدول بين مؤيد ومعارض لاستخدام العملة الافتراضية، أقر المشرع الجزائري منع التعامل بهذه النقود على الرغم من أن الدولة الجزائرية لم تشهد بعد استخدام النقود الإلكترونية بمفهومها الضيق، وهو ما يطرح التساؤل حول الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتخذ موقف معارض.

لهذا تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ماهية العملة الافتراضية وما هي الاعتبارات التي أخذ بها المشرع الجزائري في منع التعامل بها؟

وللوقوف على ذلك ارتأينا تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العملة الافتراضية

المبحث الثاني: ضوابط منع وتجريم التعامل بالعملة الافتراضية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم العملة الافتراضية

تعد العملة الافتراضية واحدة من الابتكارات التي أفرزها التطور التكنولوجي، غير أن تنوعها يجعل من الصعب إيجاد وصف واحد لها، كما أن التداخل بين وسائل الدفع الالكترونية - ومن بينها العملة الافتراضية- جعل البعض من الفقه يصف كل هذه الوسائل

ذات الآلية الالكترونية بالنقود الالكترونية، ولكن في الواقع فإن العملة الافتراضية -محل دراستنا- تقتصر على تلك القيمة النقدية التي تصدر في صورة بيانات الكترونية¹.

وأمام هذا الغموض في المفهوم، يجب علينا تعريف العملة الافتراضية وبيان خصائصها، طبيعتها القانونية وتمييزها عما يشابهها من أنظمة الدفع الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف العملة الافتراضية

اختلف الفقه في تعريف العملة الافتراضية، فيعرفها البعض² أنها آلية للدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تسمح بالدفع من خلال شبكة الحاسوب الآلية (الانترنت) المتعارف عليها باسم نقود الشبكة net money أو النقود السائلة الرقمية digital cash .

وهناك تعريف آخر لهذه العملة، حيث أنها "عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب، ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونياً"³، غير أن هذا التعريف وإن كان مستوفياً للمعنى الفني للعملة الالكترونية، إلا أنه ينقصه الجانب الموضوعي.

وفي حين عرفت المفوضية الأوروبية العملة الافتراضية بأنه "قيمة نقدية مخزنة الكترونياً على وسيلة الكترونية، مثال بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة كمبيوتر، وتكون قابلة كوسيلة دفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة المصدرة لها وتوضع تحت تصرف المستخدمين كبديل عن العملات الورقية والمعدنية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"⁴.

كما يعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"⁵.

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الالكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص.11.

² جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص.58.

³ نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، المجلد 22، العدد 2، 2014، ص.266.

⁴ طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع - تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص.59.

⁵ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص.77.

ويبدو أن هذا التعريف الأخير هو المفهوم الذي يجب أن يعطى للعملة الافتراضية، من حيث نصح صراحة على عدم ضرورة وجود حساب مصرفي مسبق لدى مستخدم هذه النقود عند إتمام الصفقة، كما أنه يستبعد الوسائل الأخرى التي يمكن أن تتشابه مع العملة الافتراضية ولكنها في الواقع تختلف عنها سواء من حيث تكوينها أو من حيث شروط استخدامها¹. ولتبسيط مفهوم العملة الافتراضية، فإننا نوافق تعريف البعض² لها أنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للوفاء".

وتعتبر عملة "البيتكوين" أبرز مثال عن العملة الافتراضية وهي عملة رقمية ونظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل اليورو والدولار، لكن مع عدة فوارق أساسية أهمها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الأنترنت فقط دون أن يكون لها تواجد فيزيائي (افتراضية)، كما أنها أول عملة رقمية غير مركزية، فهي تختلف بذلك عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها³.

المطلب الثاني: خصائص العملة الافتراضية

من خلال استعراضنا لمختلف التعاريف التي أعطيت للعملة الافتراضية، فإن هذه الأخيرة تتميز بمجموعة من الخصائص نوجزها في الآتي:

01- قيمة نقدية: بالرغم من الطابع الإلكتروني لهذه الوحدة المستخدمة في الدفع، إلا أنها تمثل قيمة مالية وتشبه فعلا النقود العادية، وتبقى صالحة كأداة وفاء في المشتريات العادية واليومية التي يقوم بها المستهلكون عبر الأنترنت⁴.

02- مخزنة على وسيلة إلكترونية: تستعمل في العملة الافتراضية سواء كانت في شكل حافظة النقود الإلكترونية أو الافتراضية¹، تقنية التشفير للتوثيق وتحقيق الحماية والثقة وصحة

¹ طارق حمزة محمد، المرجع نفسه، ص.61.

² نهى خالد عيسى الموسوي، إسرائ خضير مظلوم الشمري، المرجع السابق، ص.267.

³ أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/بيتكوين> (23:00 2018/04/17)

⁴ واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو،

2011، ص.41.

البيانات، أي هي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر²، وبذلك تتميز عن النقود العادية التي يتم طباعتها على عملات ورقية أو معدنية³.

03- غير مرتبطة بحساب بنكي: وتوضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للعملة الافتراضية عن وسائل الدفع الالكترونية الأخرى، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات الكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملها هذه البطاقات تمكّنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة⁴.

فالعملة الافتراضية لا تقم الحساب المصرفي للحامل أثناء عملية الدفع، فهي مسبقة الدفع أي أنه يتم دفع بدل القيمة النقدية في المخزنة قبل حيازة المستهلك لها⁵.

04- غير متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار عملة افتراضية مختلفة. فقد تختلف من ناحية القيمة أو بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود، فهذه النقود ليست متماثلة⁶.

05- وسيلة دفع لتحقيق أغراض مختلفة: يجب أن تكون هذه العملة صالحة للوفاء بالتزامات كإجراء مختلف السلع والخدمات، أما إذا اقتصر على تحقيق غرض معين كإجراء نوع واحد من السلع دون غيره، ففي هذه الحالة لا توصف بالعملة الافتراضية بل هي بطاقة الكترونية ذات غرض واحد⁷.

06- نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي العمومي، فإن العملة الافتراضية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة⁸.

¹ تتخذ النقود الالكترونية شكلان هما حافظة النقود الالكترونية PME، والنقود الشبكية MPV أو النقود السائلة الرقمية أو محفظة النقود الافتراضية، لمزيد من التفاصيل، راجع: باطلي غنية، خصائص وأشكال النقود الالكترونية - دراسة تحليلية نظرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 07، 2018، ص.355.

² المرجع نفسه، ص.356.

³ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص.61.

⁴ نهى خالد عيسى الموسوي، إسرائ خضير مظلوم الشمري، المرجع السابق، ص.267.

⁵ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص.62.

⁶ نسرین عبد الحمید نبیه، المرجع السابق، ص.83.

⁷ نهى خالد عيسى الموسوي، إسرائ خضير مظلوم الشمري، المرجع السابق، ص.268.

⁸ نسرین عبد الحمید نبیه، المرجع السابق، ص.84.

07- وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية: حيث تضل هذه النقود عرضة لوقوع مشاكل كثيرة خصوصا في ظل عدم وجود إطارات مدربة ولها الخبرة الكافية لتكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة عن مثل هذه التقنيات الحديثة¹.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية

على الرغم من اتفاق الفقه على أهمية العملة الافتراضية في مجال التجارة الالكترونية، باعتبارها وحدات تستخدم في الوفاء عبر الانترنت تتوافر فيها خصائص النقود وتقوم بوظائفها، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية²، وقد ظهرت عدة نظريات في هذا الصدد تتمثل في:

01- العملة الافتراضية صيغة غير مادية للنقود الورقية: يركز أصحاب هذا الرأي على الفرق بين النقود الورقية والعملة الافتراضية، حيث أن هذه الأخيرة تأخذ شكل غير مادي أي من طبيعة معلوماتية وبالتالي فهي صيغة غير مادية للنقد الورقي، كما أن العملية التي يتم بها الإصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود من نقود ورقية إلى الكترونية. لذا تعتبر العملة الافتراضية قد حلت مكان الورقية، ويكون لدى المصدر مساواة بين النقود الداخلة -وهي النقود الورقية- والخارجة -وهي النقود الالكترونية-³.

02- العملة الافتراضية أداة تبادل وليس أداة دفع: يخلص هذا الرأي إلى اعتبار إصدار العملة الافتراضية نوعا من بيع أصول المصدر، فالمشتري يقوم بشراء هذه النقود من المصدر مقابل إعطائه النقود التقليدية ثمن لها، وبمعنى آخر يقوم الشخص طالب العملة الافتراضية بشراءها مقابل دفع ما يعادلها من النقود العادية أي شراء نقود بنقود، والنهاية الطبيعية للعملة الافتراضية أن مصدرها يرجعها كأنه قام بشراءها من البائعين الذين اشتروا بها السلع والخدمات⁴، لهذا تم اعتبارها مجرد أداة تبادل، غير أننا لا نوافق هذا الرأي باعتبار أن هذه النقود هي وسيلة دفع عمليا، حيث يتم من خلالها تنفيذ العديد من المعاملات الالكترونية في الدول التي تجيز استخدامها.

¹ باطلي غنية، المرجع السابق، ص.357.

² نهي خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، المرجع السابق، ص.269.

³ باطلي غنية، المرجع السابق، ص.360.

⁴ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص.64.

03- العملة الافتراضية صورة افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب: يتطلب وجود العملة الافتراضية والتعامل بها ثلاث أطراف وهم المصدر سواء كان بنك أو مؤسسة مالية، المستهلك والتاجر (المستفيد)، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن الأموال والنقود التي يتلقاها مصدر العملة الافتراضية ما هي إلا وديعة بنكية لدى شخص ثالث¹، ويرون أن ما تم شراؤه من ديون أو مطالبة هو في الحقيقة عملية افتراض، وهذا ما يعبر عنه التقرير الأوروبي بقوله "أنه من الواضح بتعبير اقتصادي أن الأموال التي يتلقاها المصدر هي وديعة مصرفية، هي في حقيقة الأمر مطالبة من حق المستهلك – صاحب الحساب- أن يطالب بها الطرف الثالث"². وفي ظل هذا الاختلاف يمكننا القول أن العملة الافتراضية هي من طبيعة خاصة وجدت لتتلاءم مع مقتضيات التجارة الالكترونية.

المطلب الثالث: تمييز العملة الافتراضية عن غيرها من الأنظمة المشابهة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض³ على أنه: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أمواله مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل"، ويفهم من ذلك أنها تستوعب العملة الافتراضية، بالإضافة لوسائل الدفع الالكترونية الأخرى كثيرة الاستعمال.

وعلى الرغم من المفهوم المعطى للعملة الافتراضية – كما سبق بيانه- إلا أنه لا يزال يجري الخلط بين هذه النقود وبين غيرها من الوسائل التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة في إتمام عمليات الدفع، وبالتالي تستدعي الحاجة لتمييز العملة الافتراضية عن أهم وسائل الدفع الأخرى التي قد تتشابه معها.

01- العملة الافتراضية والبطاقات البنكية: يعرف المشرع الجزائري البطاقة البنكية من خلال المادة 543 مكرر 22 من القانون 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري⁴، المعدل والمتمم، أنها: "كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"، كما يمكن تعريفها بأنها: "بطاقة تصدر من إحدى البنوك

¹ باطلي غنية، المرجع السابق، ص.361.

² جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص.66.

³ الجريدة الرسمية، عدد 52، صادرة بتاريخ 2003/08/27.

⁴ الجريدة الرسمية، عدد 101، صادرة بتاريخ 1975/12/19.

تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل نقود من حسابه¹، كما تخوله القيام بعمليات الشراء ضمن حد أقصى لا يجوز له أن يتجاوزه".

وتختلف بطاقة الائتمان عن العملة الافتراضية من حيث ضرورة وجود حساب مسبق في الأولى بالإضافة إلى وجوب ظهور هوية حامل البطاقة، في حين أنه في العملة الافتراضية تكون مخزنة مسبقا ومسبقة الدفع ولا تشكل إئتمانا، كما لا يتم إشراك الحساب المصرفي لصاحب العلاقة في كل مرة تجري فيها معاملة ما².

02- العملة الافتراضية والتحويل الالكتروني المصرفي: يقصد بالتحويل المصرفي أنه: "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد، ويكون هذا التحويل الكترونيا إذا تم عبر وسائل اتصال الكترونية"³. وتختلف العملة الافتراضية عن التحويلات في أن هذه الأخيرة تتطلب لزاما توفر حسابين سواء في بنك واحد أو في بنكين مختلفين⁴، بينما يغيب الحساب البنكي إطلاقا في التعامل بالعملة الافتراضية ونجد بنك واحد هو مصدر هذه النقود.

03- العملة الافتراضية والشيكات الالكترونية: تهدف الشيكات الالكترونية إلى تمكين المتعاملين مع شبكة الانترنت من استخدام هذه التقنية في دفع فواتير حساباتهم مباشرة عبر الانترنت دون الحاجة إلى إرسال الشيك الورقي، ويبدو الاختلاف واضحا بين نظام الشيك الالكتروني والعملة الافتراضية، حيث يقصد بالأول إجراء عمليات الدفع بواسطة الشيك ولكن عبر استخدام الوسائل الالكترونية في حين أن العملة الافتراضية تهدف إلى تسديد قيمة المشتريات مباشرة وبالوسائل الالكترونية أيضا⁵.

المبحث الثاني: ضوابط منع وتجريم التعامل بالعملة الافتراضية في التشريع الجزائري

¹ أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.79.

² طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص.69.

³ خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018، ص.111.

⁴ خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص.114.

⁵ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص.72.

لقد أثار التعامل بالعملة الافتراضية وجهات نظر دولية على مستوى لافيت للانتباه، حيث كانت الصين وألمانيا من بين الدول المؤدية لاستخدام العملة الافتراضية كأداة وفاء في المعاملات الالكترونية، بينما عملت دول أخرى وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية على منع التعامل بالعملة الافتراضية للعديد من الأسباب.

وبين هذه المواقف المتباينة، أقر المشرع الجزائري مؤخرا منع التعامل بالعملة الافتراضية على الرغم من أن الدولة الجزائرية لم تشهد استخدام هذه النقود الحديثة بعد، وهو ما يطرح التساؤل حول الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتخذ موقف معارض لاستخدام هذه النقود.

ولتحليل موقف المشرع الجزائري اتجاه العملة الافتراضية، يتعين بداية تحديد الأساس القانوني لمنع التعامل بهذه النقود، وفي عرض للأسباب والمبررات لهذا المنع وجب تبيان المخاطر التي تعترض المتعاملين بالعملة الافتراضية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني خاصة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمنع وتجريم التعامل بالعملة الافتراضية

لقد نصت المادة 117 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018¹، أنه: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.

يعاقب كل مخالف لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

من خلال استقراء نص المادة، فبداية يتضح لنا أن المشرع استخدم تسمية "العملة الافتراضية" كبديل لمصطلح النقود الالكترونية الشائع لدى الفقهاء، إلا أنهما يتجهان لمعنى واحد باعتبارهما قيمة مالية مخزنة الكترونيا يستعملها مستخدمو الانترنت وغير مرتبطة بحساب بنكي مما يجعلها تبقى بعيدا عن رقابة الدولة.

ويلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري حاول تبيان المقصود بالعملة الافتراضية من خلال تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى، فهي عملة افتراضية ليس لها وجود مادي بخلاف القطع والأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي (بنك الجزائر)، أو الشيكات والبطاقات البنكية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية كبطاقة الذهبية الصادرة عن بريد الجزائر.

¹ الجريدة الرسمية، عدد 76، صادرة بتاريخ 2017/12/28.

ونظرا للمخاطر المترتبة عن استخدام العملة الافتراضية، فقد أكد المشرع الجزائري صراحة منع كل وسائل التعامل بها، فلا يجوز لأي شخص كان طبيعي أو معنوي شرائها، كما لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية إنشائها وبيعها، ويمنع على كل مستهلك الكتروني داخل الإقليم الجزائري استعمالها في الوفاء بقيمة المنتجات المشتراة عبر الانترنت، وفضلا عن ذلك فقد منع المشرع حتى حيازتها لكي لا يفلت من العقاب كل شخص حاز العملة الافتراضية دون أن يثبت استعماله لها.

وقد تشدد المشرع الجزائري مع المتعاملين بالعملة الافتراضية، حيث جعل استخدامها جريمة معاقب عليها قانونا، في انتظار صدور التنظيمات المطبقة لنص المادة وتحديد أحكام هذه الجريمة والأعوان المكلفين بمعاينتها وإثباتها، وآليات منع انتشارها.

المطلب الثاني: مخاطر استعمال العملة الافتراضية على الاقتصاد الوطني

لقد إن الجزائر تفرض رقابة صارمة ومشددة على التعامل بالعملة الافتراضية لتأثيرها البين على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، ويتجلى ذلك بما يلي:

01- تأثير العملة الافتراضية على الإيرادات الضريبية:

تعد الضرائب في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية للدولة الحديثة أداة من أدوات السياسة المالية ومورد مهم للخزينة العمومية¹، كما تعتبر عاملا أساسيا لنجاح التجارة بصفة عامة، إلا أن التعامل عبر شبكة الانترنت يصادف صعوبات تطبيق التشريعات الجبائية للدولة، ومن المتوقع أن يصاحب انتشار وسائل الدفع الالكتروني خاصة العملة الافتراضية - باعتبارها آخر حلقات تطور هذه الوسائل ولارتباطها ارتباطا وثيقا بالدفع عبر الانترنت- تزايدا في جرائم التهرب الضريبي².

فاستخدام العملة الافتراضية يحدث آثارا سلبية على حجم الإيرادات الضريبية، لأنه يجعل من الصعب على السلطات الضريبية الإحاطة بكل العمليات التجارية، وبالتالي يمكن أن يصبح استخدام هذه النقود عاملا مشجعا لممارسة أنشطة التهرب الضريبي لجزء من التجارة

¹ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص.317.

² حوالمف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2014/2015، ص.359.

الالكترونية التي لا تتخذ كل مادي ملموس كالاتشارات الطبية والهندسية والقانونية ومختلف البرامج وكذا الكتب والمقالات التي تحمل مباشرة بواسطة النقل الالكتروني¹. فالواقعة المنشئة للضريبة تحدث خفية عن أعين هذه السلطات مما يصعب معه تتبعها، ذلك بالإضافة إلى صعوبة تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة، نظرا لجواز تنفيذ تلك الصفقات عبر الكمبيوتر الشخصي الذي يحمله الفرد أثناء عبور الطائرات طبقات الجو العليا².

02- تبييض الأموال عبر استخدام العملة الافتراضية:

تساهم عملية تبييض الأموال من الناحية الاقتصادية في استنزاف العملات القوية وتدهور عملة الدولة، التي تحول فيها الأموال نتيجة تزايد الطلب على مختلف العملات الأجنبية، كما تؤثر على مبدأ الثقة في الجهاز المصرفي³.

وتتجلى العلاقة السلبية بين العملة الافتراضية وجريمة غسل الأموال باستغلال المجرم لهذه الأموال كوسيلة لارتكاب جريمته، وهي من أهم الأدوات الالكترونية لغاسلي الأموال وذلك لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها، حيث يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها في فترة قصيرة دون إعاقات جغرافية أو قانونية أو مصرفية وبدون الحاجة للوسيط المالي⁴.

وما يعزز إمكانية تعرض العملة الافتراضية لخطر تبييض الأموال يمكن أن يعود إلى أمرين، يتمثل الأول في عدم القابلية لتقفي أثر العملة الافتراضية، باعتبارها من وسائل الدفع السرية التي قد لا تتيح معرفة هوية مستعملها، والأمر الثاني هو القابلية للتحرك والانتقال، نظرا لإمكانية استخدامها في كل أنحاء العالم، ولا تكون معرضة لقيود تشريعية⁵.

03- تأثير العملة الافتراضية على حركة رؤوس الأموال:

إن استخدام العملة الافتراضية في التعاملات المصرفية سيؤدي إلى زيادة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود وبالتالي إلغاء الحدود الوطنية، كما أن سهولة تحويل العملة الافتراضية إلى مختلف العملات دون رقابة قد يؤدي إلى خلق سوق صرف الكترونية تنافس بشدة سوق

¹ غالم عبد الله، قريد عمر، مستقبل سوق النقود الالكترونية، مجلة مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.131.

² طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص.319.

³ غالم عبد الله، قريد عمر، المرجع السابق، ص.130.

⁴ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص.373.

⁵ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص.374.

الصرف التقليدية، حيث تسهل للأفراد عملية التخلص من العملة الوطنية فيحال تدهور قيمتها من جهة وفقدان الاقتصاد الوطني المزيد من الموارد الأجنبية لتمويل التنمية من جهة ثانية¹.

04- تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية:

تتأثر السياسة النقدية بالعملة الافتراضية لما يمكن أن تحققه هذه الأخيرة من انتشار وإمكانية أن تحل مكان النقود التقليدية، مما يسبب عدم قدرة البنك المركزي على السيطرة في إدارة السياسة النقدية².

وتتضح مفاعيل إصدار العملة الافتراضية على البنوك المركزية في النتائج الثلاث التالية:
أ/ انخفاض عرض النقد من قبل البنك المركزي: حيث إذا رغب الأفراد في الاحتفاظ بأرصدة قابلة للتسييل في شكل عملة افتراضية، فإن مجموع الودائع تحت الطلب التي يحتاجها الأفراد لدى البنك المركزي ستخفض مما يستتبع انخفاض عرض النقد³.
ب/ التأثير على وظيفة الإصدار للبنك المركزي: فباعتبار أن امتياز إصدار الأوراق النقدية على التراب الوطني هو حكر للبنك المركزي⁴، وبظهور العملة الافتراضية فسيكون لها أثر كبير لأنه يؤدي إلى انخفاض معدلات طلب النقد الذي يصدره البنك المركزي، وبالنتيجة يؤدي إلى انخفاض عائدات إصدار النقد⁵.

ج/ تقلص دور البنك المركزي كمقرض أخير (بنك البنوك): إذ يلعب البنك المركزي دور المقرض للمؤسسات المالية الكبرى، إلا أن هذا الدور يضمحل في بيئة فيها المعلومات بشكل فوري، ما يؤدي إلى الحد من قدرة البنك المركزي على إجراء عمليات السوق المفتوحة، مما يعني أن التوسع في استعمال العملة الافتراضية يقلص ميزانية البنوك المركزية⁶.
المطلب الثالث: المخاطر التي تعترض المتعاملين بالعملة الافتراضية

¹ غالم عبد الله، قريد عمر، المرجع السابق، ص.131.

² جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص.75، 76.

³ أحمد سفر، المرجع السابق، ص.57.

⁴ أنظر المادة 02 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، سابق الذكر.

⁵ أحمد سفر، المرجع السابق، ص.57.

⁶ المرجع نفسه، ص.58.

تتمثل هذه المخاطر في الاعتداءات التي ينفذها المجرمون على العملة الافتراضية، حيث يمكن أن تمس حقوق المستهلك والتاجر كما تمس مؤسسات إصدار هذه النقود باعتبارهم الأطراف الثلاثة المتعاملين بهذه النقود، وهو ما يستدعي تناول هذه المخاطر على النحو التالي:

01- الصعوبات والمخاطر التي تواجه المستخدمين: يواجه مستخدمو العملة الافتراضية العديد من الصعوبات التي تتمثل فيما يتعرض له المستهلكون والتجار من مخاوف إساءة استخدام تلك الأموال¹.

حيث يمكن أن تتعرض العملة الافتراضية للمستهلك أو التاجر للسرقة، أو تستعمل بشكل غير مسموح به، كما يمكن أن تتعرض هذه النقود للقرصنة الالكترونية، وقد تحدث الاعتداءات عن طريق تعديل البيانات المختزنة الخاصة بالنقود الالكترونية، ويمكن أن يلجأ المعتدون إلى الإخلال بتصميمات أنظمة هذه النقود، فكل الاعتداءات التي من شأنها تعطيل عمل العملة الافتراضية وأنظمة الاتصال المتعلقة بها تؤدي إلى إلحاق الخسائر بالأطراف المستخدمة لهذه النقود².

02- المخاطر التي تواجه مؤسسات الإصدار: يضاف للمخاطر التي تحيط مستخدمو العملة الافتراضية، المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات إصدار هذه النقود، وتتمثل في:

أ/ المخاطر المالية: تنقسم هذه المخاطر بدورها إلى مخاطر من الهجمات الداخلية ومن الهجمات الخارجية والمخاطر السوقية، إذ تنتج عن عوامل متنوعة منها الإدارة السيئة لمصدري العملة الافتراضية لتدفقاتها أو إدخال نقود الكترونية مزيفة³.

ب/ المخاطر الفنية: تتمثل في عدم ملائمة تصميم النظم أو بطء انجاز العمل أو أعمال الصيانة نظرا لعدم كفاءتها.

ج/ المخاطر القانونية: إن حقوق والتزامات أطراف المعاملات النقدية تكون أحيانا غير مؤكدة وأحيانا غير واضحة، وهو ما يقود مؤسسات الإصدار إلى الوقوع في مخاطر قانونية كخرق القوانين واللوائح أو عدم التكيف مع متطلباتها، كما يمكن أن تستعمل العملة الافتراضية في

¹ أحمد عبد الحليم العجبي، نظم الدفع الالكتروني وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص.122.

² طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص.287.

³ أحمد عبد العليم العجبي، المرجع السابق، ص.133.

عمليات تبييض الأموال وما يترتب عنه من مسؤولية قانونية تقع على عاتق مؤسسات الإصدار¹.

خاتمة:

تناولت الدراسة موضوع العملة الافتراضية كإحدى الظواهر الجديدة في عالم وسائل الدفع، وقد كان الهدف الأساسي هو تحليل موقف المشرع الجزائري تجاهها نتيجة الآثار المترتبة عنها، وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج نوجزها كالآتي:

- العملة الافتراضية هي عبارة عن مخزون الكتروني لقيمة نقدية والتي يمكن استعمالها كأداة وفاء، ولا يحتاج هذا النوع من النقود حساب بنكي للأشخاص الذين يختارونها لتسوية معاملاتهم، وهو ما يميز العملة الافتراضية عن باقي وسائل الدفع الالكتروني، كما تعتبر وسيلة محملة ومدفوعة مسبقا.

- للعملة الافتراضية طبيعة خاصة وجدت لتتلاءم ومقتضيات التجارة الالكترونية، وهي ذات طبيعة غير مادية، حيث تشتري بداية من المستهلك مقابل النقود العادية ويستعملها للوفاء بقيمة مشترياته، وفي النهاية يطلب التاجر من المصدر أن يحولها إلى أصلها كنقود عادية.

- ينطوي استخدام العملة الافتراضية على العديد من المخاطر باعتبارها لا تخضع لرقابة الدولة، الأمر الذي جعلها تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، سواء بتأثيرها على الإيرادات الضريبية للدولة أو لتدخلها في إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية، فضلا عن استخدامها في جرائم تبييض الأموال وتأثيرها على حركة رؤوس الأموال، مما يمس بالصالح العام الاقتصادي.

- إن العملة الافتراضية كآلية مستحدثة تعرض المتعاملين بها للعديد من المخاطر نظرا لطبيعتها غير المادية والبيئة الرقمية التي تستخدم فيها، فطريق المستهلكين والتجار محفوف بمخاطر سرقة أو قرصنة وتزوير هذه النقود أو استعمالها بطرق غير مشروعة، كما تتعرض مؤسسات إصدار العملة الافتراضية للعديد من المخاطر التقنية والقانونية التي تؤثر سلبا على الاستخدام المشروع لها.

¹ المرجع نفسه، ص. 134، 135.

وفي تقييمنا لموقف المشرع الجزائري المعارض لاستخدام العملة الافتراضية، وفي ظل الوضع الراهن والمخاطر التي سبق دراستها، فإن الدولة الجزائرية وجدت نفسها غير قادرة لإدارة هذه المخاطر وتأمين استخدام العملة الافتراضية حفاظا على المصالح الخاصة للمتعاملين والاقتصاد الوطني عامة، الأمر الذي يجعلنا نوافق الرأي مع موقف المشرع الجزائري لمنعه وتجريمه لاستعمال النقود الالكترونية حاليا.

إلا أننا نوصي في ظل نظرة مستقبلية لأهمية العملة الافتراضية في الحياة المعاصرة بضرورة تأمين استخدامها، وترخيص البنك المركزي لبعض البنوك التجارية إمكانية إصدار هذه النقود وفق ضوابط معينة تسمح بحماية الاقتصاد الوطني، وإصدار قانون خاص يتعلق بوسائل الدفع الالكتروني ينظم في طياته أحكام التعامل بالنقود الالكترونية - لاسيما العملة الافتراضية-، وتحديد مسؤولية أطرافها والغير عن الاستخدام غير المشروع لهذه النقود.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 2- أحمد عبد الحليم العجمي، نظم الدفع الالكتروني وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 3- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 4- خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018.
- 5- طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع - تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.
- 6- نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الالكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، 2008.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- 1- حوالم عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015/2014.
- 2- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.

عنوان المقال: العملة الافتراضية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني والمتعاملين - دراسة تحليلية
لموقف المشرع الجزائري

ثالثا: الدوريات:

- 1- باطلي غنية، خصائص وأشكال النقود الالكترونية -دراسة تحليلية نظرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 07، 2018.
 - 2- غالم عبد الله، قريد عمر، مستقبل سوق النقود الالكترونية، مجلة مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة.
 - 3- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، المجلد 22، العدد 2، 2014.
- رابعا: النصوص القانونية:
- 1- القانون 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
 - 2- القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.
 - 3- القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- خامسا: المواقع الالكترونية:

1- <https://ar.wikipedia.org/wiki/بيتكوين>